مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 25 /آذار/2026
المجلد(7)- العدد(1)-الجزء(1) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

دور الحجاج في معالجة مشكلة جباية الخراج في العراق

أ . د . حمّاد فرحان حمّادي
أ . د . نزبن خلف نواف
كلية التربية للبنات – جامعة الأنبار

الكلمات المفتاحية: الحجاج، الخراج، العراق

الملخص:

كان ديوان الخراج أحد أهم الدوائر الحكومية في العراق، واعتُبر ديوان الخراج من أهم الدوائر الحكومية، إذ شكّل مصدرًا رئيسيًا لتمويل المنطقة والدولة. وكانت الخراج ضريبة تُفرض على الأراضي الزراعية، فرضها المسلمون بعد الفتح. وقد قسّم الفاتحون أراضي العراق إلى وحدات زراعية وتركوها في أيدي أصحابها. وكان حجاج مسؤولًا بشكل مباشر عن ديوان الخراج العراقي نظرًا لأهميته. وكان العمال الفرس (المعروفون باسم دهاكين الفرسان) يجمعون هذه الضريبة، بينما مُنع العرب الفرس من العمل في هذا المجال.

توطئة

يعدُّ الحجّاج بن يوسف الثقفي**(الحجّاج: ابو محمد الحجّاج بن يوسف الثقفي ولد ونشأ في الطائف، كان فصيحاً بليغاً حافظاً للقرآن الكريم، وكان أبوه يعلّم أبناء الطائف القرآن، انتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباغ قائد شرطة الخليفة عبد الملك بن مروان ثمّ ما زال يظهر حتى قلّده الخليفة أمر عسكره، ثمّ ولّاهُ أمر الحجاز فأستأصل حركة عبد الله بن الزبير الذي ثار ضد الخلافة الأمويّة، ثمّ عزله عنها وولّاه العراق.(الطبري، 1969م: ج5، ص172؛ ابن عبد ربّه، 1967: ج5، ص26، 27؛ ابن الأثير، 1965: ج3، ص420)** من بين الولاة الأمويين الأكفّاء الذين حكموا العراق للمدّة من 75 هـ/ 694م ولغاية 95هـ/714م، وكان العراق قبل مقدمهِ قد واجه فراغاً سياسيّاً اضطربت معه الأمور لا سيما بعد وفاة بشر بن مروان (**بشر بن مروان:** أخو الخليفة عبد الملك بن مروان قاتلَ مع المروانيين في مرج راهط وغيرها، ولّيَ العراق بعد مقتل مصعب بن الزبير من عام 73هـ/692م لغاية 75هـ/694م، كان سمحاً جواداً لا يغلق دونه الأبواب، مات بالبصرة عام 75هـ/694م. **(ابن كثير، 1966: ج9، ص221)** والي الكوفة والبصرة إذ عجز نوّابه في المصرين عن ضبطهما، واغتنمت القوّات الكوفيّة والبصريّة التي كانت تقاتل الخوارج مع المهلّب بن أبي صفرة (**المهلّب بن أبي صفرة: بن سراف بن صبح بن كندي،**

يكنى أبو سعد، عيّنه الحجّاج عاملاً على خراسان عام 78هـ/697م، وقام بفتوح واسعة في بلاد ما وراء النهر ففتح إقليم الصغد وغزا خوارزم وفتح جرجان وطبرستان. (المبرد، لا ت: ج3، ص185) هذه الفرصة وانسحب قسم كبير منها من ميدان القتال عائداً الى العراق **(الطبري، 1969: ج6، ص197)**.

وقد أدّى هذا الوضع الى اشتداد شوكة الخوارج وازدياد ضغطهم على الأهواز (**الأهواز:** جمع هوز وهو اسماً عربياً سمّي به في الإسلام، وكان أسمها في أيام الفرس خوزستان، وهي مجموعة كور تقع بين البصرة وفارس. **(ياقوت الحموي، 1955: ج1، ص 279)** والعراق. **(المقدسي، 189: ج6، ص27)**، مما اضطر المهلّب أن يكتب الى الخليفة عبد الملك (65هـ/230 م . 86هـ /705 م) قائلاً: (أنّهُ ليس عندي رجال أُقاتل بهم، فإمّا بعثت إليَّ بالرجال وإمّا خلّيتَ بينهم وبين البصرة). **(المسعودي، 1965: ج3، ص26)**.

وإزاء ذلك أخذ الخليفة عبد الملك يفكّر في اختيار والٍ جديد للعراق يتّصف بالشدّة والحزم وحسن التدبير حتى يستطيع إقرار الأمن والنظام في هذا الإقليم والقضاء على خطر الخوارج وتوجيه الجيوش للفتوح وضبط أمور العراق لتتمكّن الدولة من مواجهة الأعباء الماليّة التي تواجهها، فوقع اختياره على الحجّاج واليهُ على الحجاز واليمن واليمامة.

ويبدو أنّ هذا الاختيار جاء في الوقت المناسب إذ حقّقت ولاية الحجّاج على الحجاز أهدافها وساد الإقليم الأمن والاستقرار فيما أخذ بعض الصحابة والتابعين يتبرمون بسياسة الحجّاج وينقلون هذا التبرّم الى الخليفة عبد الملك في وقت كان العراق في أمسّ الحاجة لوالٍ متمرّس شديد، فكان ذلك من دواعي اختيار الخليفة عبد الملك للحجّاج لهذه المهمّة الجديدة لأنَّ في العراق على رأي الخليفة عبد الملك أموراً لا يدحضها إلّا أمثاله. **(ابن نباته، 1964: 176)**.

ويذكر أنّ الحجّاج بن يوسف سُرَّ بهذا التقليد لتولّيه أخطر أقليم في دولة الخلافة الأُموية فوهبَ البشير الذي حمل اليه الخبر ثلاثة آلاف دينار. **(الذهبي، 1386هـ: ج3، ص 117)**.

لا شك أنّ الحجّاج واجهَ خلال تولّيه العراق مشاكل جمّه تمثّلت في إخماد حركات التمرّد والثورات التي وجّهَ إليها كلَّ طاقاته واستأثرت بجميع جهوده، فضلاً عن جهوده في عمليات الفتوح في بلاد السند وبلاد ما وراء النهر، إضافةً الى ما قام به من إصلاحات إداريّة كتعريب ديوان الخراج وبناء مدينة واسط، وإصلاحات اقتصادية تمثّلت بتعريب العملة وتحديد معيارها وضبط وحدة المكاييل، علاوة على جهده في الاصلاح الزراعي إذ دأب الى توفير الأيدي العاملة في الزراعة واستصلاح الأراضي الزراعيّة وتقديم القروض الزراعيّة للفلاحين، إذ كانت هذه الإصلاحات بمثابة الأسس لمعالجة ظاهرة تدنّي الخراج في ذلك الوقت، وخلال بحثنا هذا لا نريد بحث تلك الاصلاحات الّا بالقدر الذي يتعلّق بموضوع بحثنا وجهود الحجّاج في معالجة الأزمة الماليّة التي كانت تعاني منها دولة الخلافة الأُمويّة بشكل عام والعراق على وجه الخصوص.

أهميّة ديوان الخراج:

يُعَدُّ ديوان الخراج من أهم الدواوين على الأطلاق باعتباره مصدر جميع الأموال للإقليم والدولة معاً، وكان الخليفة عبد الملك بن مروان (65هـ/684م- 86هـ/705م) يدرك هذه الحقيقة ويقول: (الملكُ لا يصلح الّا بالرجال، والرجال لا يقيمها إلّا الاموال)**(البلاذري،1938هـ: ج4، ص166)**، كما عدَّ الخليفة عمر بن عبد العزيز (99هـ/717م . 101هـ/719م) الأموال أحّد الأركان الأربعة التي تُثبّت السلطان. **(الطبري، 1968م: ج6، ص568)**، وقال جعفر بن يحي البرمكي. **(جعفر بن يحي البرمكي: وزير الخليفة العباسي هارون الرشيد (170هـ/786م-193هـ/808 م)، وحامل خاتم السلطة اشتهر بمكانته منه وعلو قدره ونفاذ كلمته، أُتّهِمَ بالزندقة وسوء استخدام السلطة وعوقب بالسجن مدى الحياة، توفى عام190هـ/805م)**. **(الجهشياري، 1938م: ص179)**: (الخراج عمود السلطان ما استغزر بمثل العدل ولا استنزر بمثل الجور).**(الراغب الأصفهاني،1961م:ج1، ص169)**، والخراج كما يذهب الماوردي **(الماوردي، 1966م: 147)**، هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها، أي جزية الارض أو الضريبة التي فرضها المسلمون عليها بعد الفتح، وكان في كلّ أقليم من ولاية الحجّاج بن يوسف الثقفي ديوان خاص ينظّم وضع هذه الضريبة وجبايتها، كما كان هناك ديوان مركزي للخراج في حاضرة الخلافة الأمويّة بدمشق . ونقصر الحديث هنا على ديوان الخراج في العراق باعتبار الحجّاج مسؤولاً عنه مباشرةً ولكونه أهم دواوين الخراج في الدولة لما كان يدرّهُ سواد العراق من أموال خراجيّة اعتمدت عليها الخلافة الأموية في توطيد ملكها وسلطانها، حتى قيل (ما للشام رجال العراق وأموالها).**(ابن قتيبة، لا ت، لا ط: ج1، ص93؛ الخربوطلي، ١٩٥٩م: ٣٨٥)**، وقيل (الشام عروس بين نسوة جلوس تُجلب إليها الاموال) **(الدينوري، 1960م: ٣٢٦)**.

ويرجع السبب في ذلك الى قلّة خصب بلاد الشام بالنسبة للعراق ومصر وتحوّل الطريق التجاري بين الشرق والغرب من طريق الحجاز والبحر الأحمر وبلاد الشام الى طريق خليج البصرة والعراق **(صالح العلي، ١٩٦٩م: ٢٥٧)**، الأمر الذي جعل ماليّة الشام تعتمد أساساً على فائض الأموال المتحصّلة من الأقاليم الغنيّة وبخاصة العراق. **(الخربوطلي،١٩٥٩م:٣٨٥)**.

ويذكر البلاذري **(البلاذري، ١٩٥٦م: ج٣، ص٥٨٤)** أنّ الخليفة عمر بن الخطّاب (ﷺ) (13هـ/634م- 23هـ/643م) أول مَن وضع ضريبة الخراج على أرض العراق التي فتحت عنوة باستثناء بعض القرى والنواحي مثل الحيرة. **(الحيرة:** مدينة كانت على بعد ثلاثة أميال من الكوفة. **(ياقوت الحموي، 1955: ج2، ص382)** وأليس (**أليس:** قرية كانت من قرى الأنبار. **(ياقوت الحموي، 1955: ج1، ص248)** وبانيقيا **(بانقيا: فناحية من نواحي الكوفة. (ياقوت الحموي، 1955: ج1، ص331)**، وأستقرّ رأي الخليفة عمر(ﷺ) على ما هو معروف على عدم تقسيم الأرض المفتوحة بقوّة السلاح على الفاتحين وإبقائها وقفاً على المسلمين تفيد منها أجيالهم القادمة. وسمح لمالكيها الأصليين بالبقاء فيها وإستغلالها كمستأجرين للأرض مقابل دفع إيجار أو ضريبة سنويّة عنها، عرفت بالخراج. **(أبو عبيد، ١٩٦٨م: ١٠٥؛ الماوردي، 1966م: 146)** الذي

كان يتوقف مقداره على مساحة الأرض ونوع مزروعاتها. **(أبو عبيد، ١٩٦٨م: 97، 98؛ البلاذري،١٩٥٦م: ٣٢٩-٣٣١)**. وفرضت على جميع السكان القادرين بالإضافة الى ذلك ضريبة الجزية أو ضريبة الرأس التي كانت تقوم بمقادير مختلفة حسب الوضع المالي والاقتصادي للأفراد.**(الطبري، 1968م: ج4، ص32؛ أبوعبيد،١٩٦٨م: ٥٧)**.

أمّا سكان القرى التي فتحت صُلحاً، فقد تمّ الاتفاق بينهم وبين قادة الفتح العربي على دفع مبلغ معيّن للمسلمين كلّ سنة مقابل حمايتهم وبقاء الأرض في ملكيتهم. (The acambridge History,1970:514)

وقد أطلق الماوردي(**الماوردي، 1966م: 147**) اسم الخراج أيضاً على هذا الجعل ووصفهُ بمثابة جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط عنهم بإسلامهم لكن مساحة تلك القرى المعدودة لا تقاس بالنسبة لمساحة باقي الأراضي الزراعيّة التي عرفت بالسواد، والتي قُدّرت بسة وثلاثين مليون جريب **(الجريب: وحدة قياس ومكيال للأوزان، فأما وحدة القياس فكانت تعادل عشر قصبات على إعتبار القصبة ستة أذرع، والذراع كانت تساوي ٦١،٦سم فتكون مساحة الجريب على ذلك حوالي ١٣٦٦ متراً مربعاً. وأمّا الجريب مكيال الأوزان فكان يعادل ثمانية أرطال زمن الحجّاج. أبو عبيد، ١٩٦٨م: ٦٩٤، ٦٩٥؛ الصالح، ١٩٦٨: ٤١٥، ٤١٦). (البلاذري،١٩٥٦م: ٣٢٩؛ أبو عبيد، ١٩٦٨م: ٩٨)**.

ويلاحظ ارتباط ضريبة الخراج بضريبة الجزية منذ وقت مبكّر خاصةً في الأقاليم التي فتحت عنوة كالعراق، فقد ذكر أبو عبيد. **(أبو عبيد، ١٩٦٨م: 74؛ البلاذري،١٩٥٦م:٣٣٤)**.

إنّ حذيفة بن اليمان**(حذيفة بن اليمان: من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم ولد في مكّة وعاش في المدينة المنورة شهد معركة نهاوند، وفتح همدان والري والدينور سنة اثنتين وعشرين للهجرة ومات في المدائن عام 36هـ/656م. ابن عبد ربّه، 2002: 138)**، وعثمان بن حنيف **(عثمان بن حنيف: صحابي من الانصار من بني حنش بن عوف من الأزد، شهد المشاهد كلّها بعد بدر مع النبي عليه الصلاة والسلام ولّاه الخليفة عمر (ﷺ) مساحة الأرضين وجبايتها في العراق، ثم عيّن والياً على البصرة من قبل الخليفة علي بن أبي طالب (ﷺ) بعدها سكن الكوفة وتوفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان. ابن عبد ربّه، 2002: 554)**، اللذين أرسلهما الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) لمسح سواد العراق وتقدير الضرائب عليه (فلجا الأرض على السواد ـ أي قسّماها عليهم، ثم فلجا الجزية على كلّ إنسان أربعة دراهم في كلّ شهر، ثم حبسا أهل القرية وما عليهم، وقالا لدهقان كلّ قرية: على قريتك كذا وكذا فأذهبوا فتوزّعوها بينكم ... فكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما على قريته).

وهذا النص يلقي ضوءً على أنظمة الخراج والجزية وطرق جبايتها بعد الفتح الإسلامي للعراق، وهي أنظمة وطرق ترجع في أُصولها الى نظام الضرائب الساساني.**(صالح العلي، ١٩٦٩م: 134؛ دينت،١٩٦٠: ٤٥)**، ومع ذلك يمكن أن نستخلص من النص المذكور الحقائق التالية:

1- أنّ العرب الفاتحين قسّموا أرض العراق الى وحدات زراعيّة يقيم على كلّ منها أو يمتلكها مجموعة من السكّان الأصليين سواء كانوا ملّاكاً كباراً كالدهّاقين أو ملّاكاً صغاراً حيث وضعوا الخراج على أرضهم.
2- أنّ الفاتحين فرضوا على أُولئك السكّان جزية معيّنة.
أنّ جميع أهل القرية أو الناحية متضامنون في أداء ما عليهم من جزية أو خراج .
3- وأخيراً فإنّ الدهّاقين أو عمداء القرى من النبلاء والمتنفذين اعتبروا أمام العرب كما كانوا في عهد الفرس مسؤولين عن جباية الضرائب المفروضة من خراج وجزية

وأستمرّ هذا الوضع طوال القرن الأول الهجري وأصبح الخراج والجزية نتيجة لذلك ضريبتين مترابطتين (الراوي،1970م: 64) أشدّ الارتباط، حتى أنّ بعض المصادر التاريخيّة تذكر أحياناً الخراج بمعنى الجزية، والجزية بمعنى الخراج. **(أبو عبيد، ١٩٦٨م: ٦٥، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٢٧، ١٣٥، 74؛ الطبري، 1969م: ج٦، ص٣١٢، ٥٦٠، ج٧، ص٥٤)**، إذ يقول: خراج خراسان على رؤوس الرجال.

وتعني أحياناً أُخرى بالخراج على إنّهُ مجموع الضرائب المجباة بما فيها الجزية.**(أبو عبيد، ١٩٦٨م: 74؛ البلاذري،١٩٥٦م: ٣٣٢؛ الطبري، 1969م: ج٤، ص٣٢؛ الماوردي، 1966م: 175)**، بل أنَّ يحي بن آدم والبلاذري. **(ابن آدم: 26، 166؛ البلاذري،١٩٥٦م: ٤٣١)** سَمّيا أرض الخراج باسم أرض الجزية. وكانت القاعدة المتبعة زمن الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) أنّ المنتفع من الارض الخراجيّة إذا أسلم رفعت عنه جزية رأسه وظلّ يدفع الخراج عن الأرض. **(البلاذري، 1956م: 392؛ أبو عبيد، ١٩٦٨م: 67؛ ابن الفرّاء،1065م:١٣٢)** باعتبارها أصلاً ملكاً لعامة المسلمين،

وهو يقوم بزراعتها كمُستأجر لها، ومع ذلك فإنّ هذه القاعدة لم تطبق على ما يبدو مع عن أشخاص زمن الخليفة عمر بن الخطّاب (ﷺ) كانوا يدفعون الجزية مع إسـلامهم. **(أبو عبيد، ١٩٦٨م: 67)**.

ولعلّ ذلك ناشئ عن ارتباط الضريبتين معاً كما ذكرنا وحرص جُباة الضرائب من الدهّاقين على المحافظة على الأنصبة التي يدفعها كلّ شخص في قراهم ونواحيهم لجامعي الأموال المطلوبة والمكلّفين بجبايتها من قبل الدولة. لكن هذا الوضع لم يتسبب في خلق أزمة حادّة كما حدثت زمن الحجّاج لقلّة عدد أولئك الأشخاص في ذلك الوقت

دور الحجّاج في معالجة مشكلة جباية الخراج

وتلك مقدمة لابد منها حتى تتضح لنا الصورة التي كان عليها ديوان الخراج زمن الحجاج وكان مَن يتولى شؤون هذا الديوان يتحدّرون من أصول فارسية ويتقنون لغتها بالإضافة الى المامهم بالعربية وذلك لأنَّ سجلات ديوان الخراج التي شملت جميع الأراضي الخراجية بما في ذلك أراضي الصوافي. (**الصوافي**: تتكوّن من أراضي كسرى وأهل بيته وأراضي النبلاء الفرس الّذين قتلوا أثناء

معارك الفتح أو هربوا، وأراضي بيوت النار والبريد ومثلها أراضي النبلاء وكبار الموظفين ممّن قتل أو هرب أثناء الفتح من الأراضي التي كانت تحت الحكم البيزنطي خاصة في سوريا، واعتبرت هذه الأراضي صافية لبيت المال يتصرّف بها الخليفة حسب تقديره، وهي في عمومها عوملت معاملة الأراضي الخراجيّة إلّا ما أُقطع منها بالتمليك للعرب فيدفع العشر. **البلاذري، 1938هـ: ٦٩؛ الدوري، ١٩٦٩م: ٢٧، ٢٨)**، أي أراضي الدولة، وحدود جميع هذه الأراضي وأسماء أصحابها والمبالغ المستحقة عليها كانت تسجّل بالفارسية كما كان الحال في العهد الساساني. **(البلاذري، 1938هـ: 368؛ الجهشياري، ١٩٦٨م:٣٨)**، كانت هذه الظاهرة شيئاً طبيعياً بعد الفتح بحكم معرفة أولئك الموظفين التامة بقواعد فرض الخراج ومقاديره وأسماء القرى والنواحي وأداة الجباية القادرة عليها.**(جوزي، د. ط: ٩٤٥)**.

ويشرف على أُولئك الموظفين رئيس يعرف بكاتب الخراج ويتمتع بمنزلة عالية لدى الأمير، وتقلّد هذا المنصب في عهد الحجّاج ثلاثة اشخاص هم زادان بن فرّوخ بن بيري وابنه مردانشاه. **(البلاذري، 1938م: ٢٧)** ، وصالح بن عبد الرحمن (**صالح بن عبد الرحمن:** الخشني مولى بني تميم، وكان أبوه من سبي سجستان، وكان صالح يخط بين يدي زادان بن فرّوخ بالعربيّة والفارسيّة على ديوان خراج العراق وهو الذي حوّل الحساب من الفارسيّة الى العربيّة بأمر من الحجّاج، **(البلاذري، 1956م: 485)** الذي تمّ على يديه تعريب سجلات ديوان الخراج في العراق.

أمّا المسؤول عن ديوان الخراج كلّه فكان الحجّاج نفسه لما كان لهذا الديوان من أهميّة لديه، وظلّ الأمر كذلك حتى قبيل وفاته عندما عهد الى يزيد بن أبي مسلم كاتبه ومولاه مسؤولية الخراج لأمانته، وقد أشرنا الى أنّ جباية الخراج ظلّت تقع على عاتق الدهّاقين وأُستبعد العرب من القيام بهذه المهمّة، وبرّر عبيد الله بن زياد هذا الأجراء بقوله: (كنت إذا استعملت الرجل من العرب فكسر الخراج فأقدمت عليه، أوغرت صدر عشيرته، أو أغرمته فحملت على عطاء قومه أضررت بهم، وإن تركته تركت مال الله وأنا أعرف مكانه، فوجدت الدهّاقين أبصر بالجباية وأوفى بالأمانة وأهون عليّ مطالبة). **(البلاذري، 1938م: ج4، ص109؛ الطبري، 1969م: ج5، ص523)**.

واستمر هذا الحال زمن الخليفة عبد الملك والحجّاج الذي كان يقول: (ما أبغض إليّ أن تكثر العرب في أرض الخراج). **(الطبري، 1969م:ج6، ص295)**، وقيل أنّ الخليفة هشام بن عبد الملك لم يُولّ الخراج عربياً قط. **(الطبري، 1969م:ج7، ص28)**، ومع ذلك فإنّ الولاة الأمويين كانوا يجعلون أمناء من قِبلهم الى أعمال الدهّاقين وتصرفاتهم خشية أن يتمادوا في ظلم الناس كما فعل عبيد الله بن زياد. **(الطبري، 1969م:ج5، ص 523؛ الراوي، 1970: 78)**.

والراجح أنّ الحجّاج كان لديه أيضاً مثل هؤلاء الأمناء خاصةً وأنّه اشتهر بحرصه على جباية الأموال ومحاسبة عمّاله على المقادير التي تُجبى في أقاليمهم، ويروى أنّه كتب لأحّدهم يحثه على جمع الخراج ويقول: (إيّاكَ والملاهي حتى تستنظف خراجك).**(ابن عبد ربّه، 1967: ج4،**

ص218)،

وقيل أنّ الحجّاج كتب الى الخليفة عبد الملك يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد فمنعه من ذلك، وكتب إليه يقول: (لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وأبق لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً). **(الماوردي، 1966م: 149)**

ومع ذلك رويت أخبار أخرى تفيد بأنّ الحجّاج كان يقدّر الظروف الاستثنائية التي يتعرّض لها الخراج نتيجة انحباس المطر أو سوء الغلّة وتعرّض المزروعات للتلف، من ذلك أنّ قتيبة بن مسلم الباهلي عامله على خراسان كتب إليه يشكو كثرة الجراد وذهاب الغلّات، فردّ عليه الحجّاج قائلاً: (إذا أزف خراجك فأنظر رعيّتك في مصالحها فبيت المال أشدّ اضطلاعا بذلك من الأرملة واليتيمة وولي العيلة). **(ابن عبد ربّه، 1967: ج4، ص218).**

وذكر صاحب محاضرات الأدباء **(الراغب الأصفهاني، 1961: ج3، ص276)** أنّ صاحب أراضي زراعيّة من الأعاجم شكا الحجّاج فساد غلّته فوضع عنه الخراج. ويبدو أنّ الحجّاج كان يفعل ذلك عندما يتأكّد من صدق الشكوى خاصةً وأنّه كان يعلم بأحوال ولايته ويقف على أوضاعها الزراعيّة من أعوانه ومخبريه والوفود التي تفد إليه من جميع النواحي، إذ كان يسألهم دائماً عن تلك الأحوال ومعدّل الأمطار لديهم. **(البلاذري، 1938م: م 12 ورقة 1246؛ ابن بدران، 1329هـ: ج7، ص152)**.

وربما كان الحجّاج أوّل مَن قدّم القروض الزراعيّة للفلاحين حتى يتمكنوا من التغلّب على الكوارث الطبيعيّة التي تنزل بمحاصيلهم ليستأنفوا إنتاجهم الزراعي من جديد، إذ أسلفهم مليوني درهم لهذه الغاية، وسدّدوا هذا المبلغ عند جباية الخراج. **(ابن رسته، 1981: 105؛ صالح العلي، 1969م: 283)**.

وتحدثنا بعض المصادر أنّ أهل أصفهان كسروا خراجهم ثلاث سنين متوالية زمن الحجّاج وظلّوا طوال هذه المدّة يماطلون في دفع ما عليهم من أموال وينقصون منها مما اضطر الحجّاج الى إرسال عامل حازم من ثقيف استخدم معهم التهديد والوعيد حتى أدّوا ما عليهم كاملاً.**(المسعودي، 1965م: ج3، ص170، 171)**.

ويوضح لنا هذا المثل أنّ سكان الأقاليم المفتوحة لم يتعوّدوا أداء ما عليهم من ضرائب بانتظام وعن طيب خاطر.**(الطبري، 1969م: ج6، ص560؛ صفوت، 1937: ج2، ص310؛ الريّس، 1957: 219)**، وشاركهم في ذلك بعض العرب المسلمين ألذين كانت في أيديهم أراضٍ عشرية انتقلت ملكيتها اليهم عن طريق الأقطاع والهبات وغيرها من أسباب الملك. **(البلاذري، 1956م: 432، 441، 445)**، فكان بعضهم يلجأ الى طرق وأساليب ملتوية للتهرب من دفع ما يطلب منه من اموال. وأشار أبو عبيد القاسم بن سلاّم. **(أبو عبيد، ١٩٦٨م: 131)** الى بعض تلك الطرق إذ كان الذمّي يتفق مع المسلم ويستأجر منه أرضاً عشرية فلا يدفع المسلم شيئاً لأن الزرع لغيره ويعفى الذمّي من دفع أي شيء لأنّ الأرض ليست له !!، وبذلك يتخلص الجانبان من دفع العشر

والخراج، يضاف الى ذلك أنّ بعض المسلمين كانوا يمتنعون عن دفع الزكاة عن أموالهم وممتلكاتهم إلى الإدارة الأموية باعتبارها لم تأتِ الى الحكم عن طريق شرعي. **(فرّوخ، 1970: 216)**، ويلاحظ أنّ كُلًّا من الدولة ورعاياها حاول اللجوء الى مسوغات شرعية تبرّر إجراءاته المالية. **(الدوري، 1969م: 48، 50)**، وإن اختلف الهدف عند كلاً منهما، إذ سعت السلطة الى زيادة الضرائب أو المحافظة على معدّلها السابق على الأقل في حين حاولت الرعية التخلص من التزاماتها المالية. وهذا يؤكد أنّ الدولة كانت تمرُّ في ذلك الوقت بأزمة اقتصادية رافقتها تحولات اجتماعية كبيرة تمثّلت في تحوّل عدد غير قليل من السكان الأصليين الى الإسلام، وهجرة أعداد ضخمة من ألفلاحين الذين أسلموا إلى المدن للتخلص من دفع التزاماتهم ألمالية إذا ظلوّا يعملون في الأرض كمزارعين. وقد اثّرت هذه ألأمور في دخل الدولة من الخراج مما حدا بالحجّاج الى اتخاذ إجراءات حاسمة لمعالجة الموقف، بينها إرجاع جميع الأراضي العشرية الى أصلها الخراجي. **(البلاذري، 1956م: 425؛ ammans,1936: 87).**

وإعادة سكان القرى من المدن الى مواطنهم الأصلية في الريف ليشاركوا بقية ألفلاحين في استثماره ودفع الخراج عنه. **(البلاذري، 1956م: ورقة 23، م12، ورقة 1208؛ المبرد، 899: ج2، ص96؛ الراغب الأصفهاني، 1961م: ج1، ص350).**

وهنا نجد معظم المصادر تَحْمِل على الحجّاج وتتّهمه بفرض الجزية على المسلمين الجدد خلافاً للقاعدة الشرعيّة التي تعفي المسلمين من هذه الضريبة . والواقع أنّ الحجّاج لم يفعل ذلك بطريق مباشر وإنّما حصل هذا الأمر بطريق غير مباشر وذلك عندما أعاد الفلاحين المسلمين الى قراهم وأراضيهم الخراجيّة، إذ طالبهم جباة الضرائب من الدهّاقين وعمّال الخراج بأداء نفس المبالغ التي كانوا يدفعونها عن أراضيهم قبل الإسلام. ولمّا كانت ضريبتا الخراج والجزية مرتبطتين أصلاً بالأرض والعاملين فيها على ما أسلفنا، وأنّ الدولة قد درجت على أخذ خراج معيّن على كلّ ناحية في صورة مبلغ إجمالي من الضرائب يتضمّن الخراج والجزية معاً، فالراجح أنّ المسلمين الجدد ظلّوا يدفعون نفس الاموال التي كانوا يدفعونها قبل إسلامهم أي إنّهم دفعوا الجزية والخراج معاً. وهنا أخذَ المسلمون الجدد يطالبون بتخفيف الالتزامات الماليّة عنهم باعتبارهم مسلمين، وأيّدتهم في ذلك طبقة القرّاء.**(البلاذري،1956م،م7،ورقة23)**الّذين حملوا لواء الدين والدعوة الى مبادئه في العدل والتسوية، وهو ما تمّ بالفعل بعد الحجّاج في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 هـ/717م-101هـ/719 م) إذ رفع الجزية عن المسلمين وفرض الخراج على كلّ مَن أقام في الارض مسلماً كان أو ذميّاً. **(أبو عبيد، 1968م: 65؛ الطبري، 1969م: ج6، ص569).**

وهناك بعض الادلّة نسوقها لتعزيز هذا الاستنتاج منها أنّ إرجاع الفلاحين الى قراهم جاء بطلب من العمّال وجباة الضرائب، إذ شكوا الى الحجّاج انكسار الخراج نتيجة إسلام أهل الذمّة ولحاقهم بالأمصار.

(البلاذري، 1956م، م7، ورقة 22؛ دور الدهّاقين الواضح في الحث على أخذ الجزية من المسلمين الجدد في. الطبري، 1969م: ج7، ص55)، أي أنّ قلّة الأيدي العاملة في الأراضي الزراعيّة كانت وراء هذه الشكوى.**(الريّش، 1957م: 255)**. التي تحمل في طيّاتها عدم قدرة الدهّاقين على جمع الأموال المطلوبة من أراضيهم ونواحيهم نتيجة لذلك . فأصدر الحجّاج الامر المعروف الذي ينص على أنّ (مَن كان له أصل في قرية فليخرج إليها). **(البلاذري، 1956م، م7، ورقة 23)**، وكرّر هذا الأمر في رسالة موجّهة الى عامله على البصرة يقول فيها: (إذا أتاك كتابي فأنفِ من قبلك من النبط). **(الراغب الأصفهاني، 1961م: ج1، ص350)**، وهم فلاحو السواد . وليس في نصوص أوامره بهذا الشأن ما يدلّ على أنّه طلب الى عمّاله فرض الجزية عليهم، ولو كان الأمر كذلك لكان من الأسهل عليه أن يأمر بتحصيل الجزية من المسلمين الجدد في الامصار وهو أمر لم يحدث.**(الراوي، 1970: 65)**.

ولم يشر إليه أي مصدر ممّا يدلّ على أنّ غاية هذا الإجراء الأوّلى هي تعمير الريف واستيفاء خراجه. وإذا كانت المصادر التاريخيّة العباسيّة التي بين أيدينا قد أكثرت من التباكي على قضيّة هؤلاء وحمّلت الحجّاج مسؤولية ظلمهم، فإنّ هذه المصادر سكتت عن إجراء مماثل تمّ في عهد الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور عندما أقدم عامله على الجزيرة موسى بن مصعب على الاقتداء بعمل الحجّاج فوشم الفلّاحين بوشم خاص ومنعهم من مغادرة قراهم الى المدن. وهذه واقعة أثبتها البطريرك ديونيسيوس في تاريخه الذي يرجع تسجيله الى عام 201 هجري. (فاروق عمر، 1970م: 44، 45)، ولسنا هنا في موضع الدفاع عن سياسة الحجّاج الماليّة أو تسويقها وإنما نحاول التعرّف على الظروف التي أوحت بها. ومجمل القول في هذه القضيّة أنَّ إجراءات الحجّاج رمت الى إعادة ميزان واردات ولايته كما كان وافراً من قبل، وعمل من أجل ذلك على أخذ الخراج من الأراضي العشريّة والخراجيّة معاً وإلزام أصحابها بدفع ما كانوا يدفعون في السابق، ولم يفرّق بين حالهم قبل الإسلام أو بعده إذ أنّ الإدارة الأمويّة التي يمثّلها عملت دائماً على تفضيل مصلحة الدولة حتى وإن بدت هذه المصلحة متعارضة مع الدين كما هو الحال بالنسبة لهذه القضيّة . وليس أدلُّ على ذلك من أنّ الخليفة عبد الملك نفسه كان يُحبّذ مثل هذه السياسة ويعتقد بأنّ دخول عناصر جديدة في الإسلام ينبغي ألّا يكون على حساب دخل الدولة ونقص أموالها التي ظلت تُعدُّ في نظرهِ دعامة أساسيّة في قيام دولته. **(البلاذري، 1956م: ج4، ص166)**.

وقد ذكر ابن عبد الحكم. **(ابن عبد الحكم، 1920: 156)**: (أنّ عبد الملك كتب الى أخيه عبد العزيز بن مروان والي مصر أن يضع الجزية على مَن أسلم من أهل الذمّة فكلّمهُ ابن حجيرة في ذلك فقال: أعيذك بالله أيّها الأمير أن تكون أوّل مَن سنَّ ذلك بمصر فو الله إنَّ أهل الذمّة ليتحمّلون جزية مَن ترهّب منهم، فكيف نضعها على مَن أسلم منهم ؟ فتركهم عند ذلك).

والواقع أنّ الأزمة الماليّة التي كانت تعاني منها الدولة الأمويّة والتي كان إقبال الناس على الدخول في الإسلام واحداً من أسبابها، كانت بحاجة الى حل جذري آخر(**قدّمَ المستشرق فان فلوتن تصوّراً شخصيّاً لحلِّ هذه الأزمة لا يتماشى مع روح ذلك العصر والمفاهيم العربيّة الإسلامية السائدة فيه، ويرى أن تتخلى الدولة عن الغزو والفتح وتوزّع الأرض على الجند العرب ليعيشوا من نتاجها ويمنع عنهم العطاء. (فلوتن، 1965: 60)** يضمن للدولة موارد ثابتة يتوّصل إليه عن طريق اجتهاد ونظر من قبل الفقهاء ورجال الدين ورجال الإدارة معاً وتنفّذ من قبل الدولة، ولو فعل الأمويون ذلك لوفّروا على أنفسهم معارضة القرّاء وقطاع غير قليل من الناس، وليضمنوا جباية الأموال اللازمة . لكن شيئاً من ذلك لم يكن ولم يحصل أي التقاء جدّي بين معظم خلفاء بني أُميّة ورجال إدارتهم من ناحية والفقهاء من ناحية أخرى، فكان ذلك من جملة الأسباب التي عجّلت في انهيار دولتهم، وهكذا عمل الحجّاج بن يوسف على ضرورة استيفاء الخراج كاملاً، وأشتدَّ في محاسبة المقصرين من الجباه. **(البلاذري، 1956م، م12، ورقة 1244؛ فاروق عمر، 1970م: 45، عمر أبو النصر: 205؛ جوزي: 946)** ، مما ترتب عليه استخدام وسائل العنف أحياناً في الجباية، وهو أمر بالغ فيه المؤرخون في كثير من المواضع، وناقضوا أنفسهم في مواضع أخرى . من ذلك أنَّ بعض المصادر تذهب الى أنَّ خراج العراق سجّل انخفاضا كبيراً زمن الحجّاج وهي شهادة عفوية أرادوا بها الإساءة إليه فأحسنوا، لأنها تدلُّ على أنَّ إدارته راعت في الجباية الظروف الاستثنائية التي مرَّ بها العراق في عهده وتسببت في انكسار الخراج سواء ما كان يتعلّق منها بالثورات والفتن أو الكوارث الطبيعيّة من أوبئة وطواعين وزلزلا وفيضانات وانحباس أمطار أحياناً، أو تحوّل قسم كبير من الأراضي الخراجيّة إلى عشريّة وغير ذلك من الأسباب.**(اليعقوبي، 1980: ج2، ص291).**

وهنا نصل الى تقدير خراج العراق زمن الحجّاج وهي مسألة توقفتْ عندها معظم المراجع وكثر حولها الخلاف، و لا بدَّ من ملاحظة اعتبارين تبنّاهما معظم المؤرخين الأوائل، أحدهما أنَّ المقياس العام لديهم هي الجباية التي تمّت زمن الخليفة عمر بن الخطّاب (ﷺ) والتي تتراوح في تقديراتهم بين مائة مليون **(البلاذري، 1956م: 432)** ومائة وسبعة وثمانين مليون درهم. **(المقريزي، 1957: 63؛ الأبشيهي:22؛ الماوردي، 1966م: 17؛ ابن رسته، 1981م: 105؛ البشاري المقدسي، 1906م: 133)** في السنة، والأخر التنديد بأي عامل لا يحصل على مثل هذا المبلغ أو قريب منه واتهامه بكسر الخراج دون النظر الى العوامل التي تسببت في ذلك . وفي ضوء هذين الاعتبارين نُسِبَ الى الحجّاج كسر الخراج حتى وصل حسب تقدير بعض المؤرخين الى ثمانية عشر مليون درهم في السنة فقط. **(ابن رسته، 1981م: 105؛ البشاري المقدسي، 1906م: 133، الأبشيهي: 101؛إن بدران، 1927م: ج4، ص80).**

وقدّرهُ ابن خرداذبة (**ابن خرداذبة، 1889م: 15؛ صالح العلي، 1969: 135)** بأربعة وعشرين مليون درهم. وبلغ عند اليعقوبي، 1980م: ج2، ص 291) خمسة وعشرين مليوناً، في حين رفعه

البلاذري والذهبي (**البلاذري، 1956م: 332، الذهبي، 1948م: ج3، ص354**) إلى أربعين مليون درهم، وأوصله الصولي (**الصولي، 1922م: 220**) الى ثمانين مليوناً، وبلغ ذروته في تقدير الماوردي (**الماوردي، 1956: 175**) إلى مائة وثمانية عشر مليون درهم، ويلاحظ وجود مفارقات كبيرة بين هذه التقديرات وهو أمرٌ قد يعلّل – كما يقول الدكتور صالح احمد العلي. (**صالح العلي، 1969م:135**) بتشويه الرواة للأخبار المتعلّقة بالحجّاج وليس أدلّ على ذلك من أنّ ابن رسته ومن بعده المقدسي (**ابن رسته، 1981م: 105؛ المقدسي، 1906م: 133**) يذكران أنّ خراج العراق بلغ في عهد الحجّاج (ثمانية عشر ألف ألف ليس فيها مائة ألف ألف) ممّا يثبت بشكل قاطع وجود مصادر أُخرى قبلهما قدّرت الخراج بمائة وثمانية عشر مليوناً إلّا إنّهما رفضا الأخذ بها للنيل من الحجّاج، وقد أثبت الرقم الأخير الماوردي في وقت لا حق . والراجح أنَّ المبلغ الأوّل وهو ثمانية عشر مليون درهم كان مقدار جزء من سواد العراق، إذ ذكر نفس هذا المبلغ على إنّه مقدار خراج الفلوجتين زمن الحجّاج.(**الجهشياري، 1968م: 40-41**).

ويؤكّد صالح العلي (**المسعودي، 1965م: ج3، ص159**) مع ذلك أنَّ انكسار الخراج على هذا الشكل إذا صحّت تلك الأرقام المتدنية فأنّه لا بدَّ أن ينطبق على السنوات الأولى من عهده إذ تميّزت بالفتن والثورات التي كان آخرها ثورة ابن الأشعث والتي استنفدت أموال الدولة حتى إضطرّت نساء بني أُميّة في دمشق الى بيع حليهنَّ لتوفير الأموال اللازمة لسحق الثورة.

الخاتمة:

لا شك أنَّ الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها الحجّاج من تعريب العملة وتحديد معيارها وضبط المكاييل بالإضافة الى الإصلاحات الزراعيّة إنّما وُضعت أساساً لمعالجة ظاهرة تدنّي الخراج في ذلك الوقت . وهذه الظاهرة عزاها الدكتور رشيد الفيل(**Rashid Al – Feel,1956;203-209**) في بحثه عن التاريخ الجغرافي للعراق الى تدهور الحالة الزراعيّة بسبب حدوث بثوق في مجرى نهر دجلة نتيجة للترسبات النهريّة وتخريب مشاريع الري إبّان الثورات والحروب وهجر الفلاحين أراضيهم لارتفاع الضرائب وحدوث فوضى في ملكيّة الأراضي الزراعيّة بعد حرق سجلّات ديوان الخراج في البصرة خلال ثورة ابن الأشعث. إ لا أنَّ هذه الظاهرة ما لبثت أن تلاشت بفضل تلك الإصلاحات التي تَمَّت بعد القضاء على ثورة ابن الأشعث إذ يُرجّح أن يكون خراج العراق قد عاد الى مستواه السابق تقريباً. يدلّنا على ذلك أنَّ الخليفة عبد الملك المعروف بحرصه على الأموال أَثنى على جباية الحجّاج بالقياس الى واليين سبقاه مباشرةً وهما خالد بن عبد الله بن خالد بن أُسيد عامل البصرة قبل الحجّاج وأخوه أُميّة عامل خراسان وسجستان السابق، وخاطبهما ممتدحاً جباية الحجّاج قائلاً: (هذا والله الجلب الأغر لا جلبكما). (**البلاذري، 1956م: ج4، ص 165، 166**)، وما كان للحجّاج أن يتمكّن من بناء مدينة واسط بعد فتنة ابن الأشعث وينفق في ذلك ثلاثة وأربعين مليون درهم. (**ياقوت الحموي، 1955م: ج 5، ص349**) لو لم يكن خراج العراق وافراً في تلك المدّة . ثمَّ لا بُدَّ وأن يُغطّي خراج العراق عطاء

عرب العراق والجند الشامي المرابط فيه ومصروفات الإدارة وهي مبالغ كبيرة قد تصل في جملتها الى مائة مليون درهم (**هذا الرقم تقديري، إذ بلغت مصروفات البصرة زمن الوالي عبيد الله بن زياد (61هـ/680م- 64هـ/683م) ستين مليون درهم، ولا بدّ أن تكون مصروفات الكوفة تدور حول هذا المبلغ ، وقُدّرَعطاء أهل الشام في العراق زمن الوالي يوسف بن عمر (120هـ/737م-126هـ/743 م) بستّةَ عشر مليون درهم. الماوردي، 1966م: 175، 176؛ صالح العلي، 1969م: 134**).

وأخيراً فلا بدَّ أن تكون وفرة خراج العراق في أواخر عهد الحجّاج قد ساهمت في اجتماع الأموال العظيمة لدى الخليفة الوليد بن عبد الملك والتي ذُكر أنّها كانت تكفي لسَدِّ أُعطيات الناس في جميع الأمصار وأرزاقهم ثلاث سنوات (**الذهبي، 1948م: ج3، ص239**)، وقيل إنّها تغطّي العطاء ست عشرة سنة. (**العمري، 1924: ج1، ص186**).

قائمة المصادروالمراجع

1-الأبشيهي، أبو الفتوح شهاب الدين محمد بن أحمد (ت٨٥٢هـ/1421م)، المستطرف في كل فن مستظرف، مراجعة عبد العزيز سيد الأهل، (القاهرة، مطبعة الشهيد الحسيني، جزآن).

2-ابن الأثير، عز الدين ابو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م)، (١٩٦٥)، الكامل في التاريخ، (بيروت).

3-البشاري المقدسي، ابو عبد الله شمس الدين، محمد بن احمد بن أبي بكر (ت٣٨٠هـ/ ٩٩٠م)، (1906م)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (مصوّر مطبعة ليدن).

4-ابن آدم، يحي بن آدم بن سليمان الأموي (ت٢٠٣هـ/818 م)، كتاب الخراج، (القاهرة).

5-البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، (١٩٣٨)، أنساب الأشراف(ج4 القسم الثاني- القدس).

6-البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، (١٩٥٦م)، فتوح البلدان، تحقيق صلاح الدين المنجد (القاهرة).

7-ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي (ت٣٤٦هـ/ ٩٢٧م)، (١٣٢٧هـ)، تهذيب تاريخ ابن عساكر (دمشق ، جزآن).

8-بندلي جوزي، الجزية والخراج، مجلة المشرق، (بيروت، المجلد ٢٩).

9-الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (١٩٠هـ/805 م)، (١٩٣٨م)، الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الأبياري، (ط١، البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٧هـ).

10-أبو حنيفة الدينوري، أحمد بن داود، (ت٢٨٢هـ/895م)، (1960م)، الأخبار الطوال، تحقيق عبد المنعم عامر، (القاهرة).

11-الخربوطلي، علي حسني، (١٩٥٩م)، تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي السياسي الاجتماعي الاقتصادي، (دار المعارف).

12-ابن خرداذبة، ابو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت٢٨٠هـ/893 م)، (1889)، المسالك والممالك، (مصوّر طبعة ليدن).

13-دانيال، دنيت، (1960م)، الجزية والاسلام، ترجمة الدكتور فوزي جاد الله (بيروت).

14-الدوري،عبد العزيز. (الدكتور)، (1969م)، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي(بيروت).

15-الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، (1948م)، تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والأعلام (القاهرة ١٣٨٦هـ).

16-الراغب الأصفهاني، ابو القاسم حسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ/ ١١٠٨م)، (1961م)، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء(بيروت).

17-الراوي، ثابت اسماعيل، (1970م)، العراق في العصر الأموي من الناحية السياسيّة والإداريّة والاجتماعية، ط2، (النجف).

18-ابن رسته، أبو علي أحمد بن عمر (توفى أوائل القرن الرابع الهجري)، (1891م)، الأعلاق النفيسة، (مصوّر طبعة ليدن).

19-صالح احمد العلي، (الدكتور)، (1961م)، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ط٢، (بيروت).

20-صبحي الصالح، (الدكتور)، (١٩٦٨)، النظم الإسلامية، ط2، (بيروت).

21-صفوت، أحمد زكي، (١٩٣٧هـ)، مهرة رسائل العرب في العصور العربية الزاهرة، ط١، (القاهرة).

22-الصولي، ابو بكر محمد بن يحي (ت٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، (1922م)، أدب الكتّاب، (القاهرة).

23-ضياء الدين الريّس، (الدكتور)، (1937م)، الخراج في الدولة الاسلامية في منتصف القرن الثاني الهجري، ط١، (القاهرة).

24-الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ921م)، (1960-1969)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، (القاهرة).

25-ابن عبد ربّه، ابو عمر احمد بن محمد الأندلسي (ت ٣٢٨هـ/ ٩٣٩م)، (١٩٦٧)، العقد الفريد، (القاهرة).

26-ابن عبد الحكم، ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت٢٥٧هـ/ ٨٧٠م)، (1920م)، فتوح مصر وأخبارها، (ليدن).

27-أبو عبيد، القاسم بن سلّام (ت٢٢٤هـ/ ٨٣٨م)، (1968م)، كتاب الأموال، تحقيق محمد هراس، (القاهرة).

28-عمر فرّوخ، (الدكتور)، (1970م)، تاريخ صدر الاسلام والدولة الأموية (بيروت).

29-العمري، شهاب الدين أحمد بن يحي بن فضل الله(ت٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م)، (١٩٢٤)، مسالك الابصار في ممالك الانصار، تحقيق احمد زكي باشا (القاهرة).

30-فاروق عمر، (الدكتور)، (1970م)، طبيعة الدعوة العباسية، (بيروت).

31-فان فلوتن، (1965م) السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أميّة، ترجمة: الدكتور حسن ابراهيم حسن، ومحمد زكي إبراهيم، ط٢، (القاهرة).

32-ابن الفرّاء، ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، (1938م)، الأحكام السلطانيّة، (القاهرة).

33-ابن قتيبة، ابو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٣٧٦هـ/ ٩٨٦م)، (لا ت، لا ط)، الإمامة والسياسة، تحقيق طه الزيني.

34-ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ/ ١٣٨٢م)، (1966م)، البداية والنهاية، (بيروت- الرياض).

35-الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، (1966م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٢، (القاهرة).

36-المبرد، ابو العباس محمد بن زيد (ت٢٨٦هـ/ ٨٩٩م)، (لات)، الكامل، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، والسيد شحاته (القاهرة).

37-لمقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت٨٥٤هـ/ ١٤٥٠م)، (1957)، إغاثة الأمّة بكشف الغمّة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى زيادة، وجمال الدين الشيّال، ط٢، (القاهرة).

38-المسعودي، ابو الحسن علي بن الحسين (ت٣٦٤هـ/ ٩٧٤م)، (1965م)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، (بيروت).

39-ابن نباته، محمد بن محمد بن الحسن الجذامي (ت٧٦٨هـ/ ١٣٦٦م)، (1964م)، سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون، (القاهرة).

40-اليعقوبي، احمد بن أبي يعقوب المعروف بابن واضح الاخباري (ت٢٨٤هـ/ ٨٩٧م)، (1980م)، تاريخ اليعقوبي، (دار بيروت للطباعة والنشر).

41-Lammans: E tued Sur Le sicle des Ommayads, (abeyrout , 1936).

42-RASHID Al Feel: Historical Geography of Iraq between the Monglian and Conquest (Nejef 1956) .

43-THE a Cambridge History of Islam V2 , The Futher Islamic Sociatyand Civilization (Cambridge 1970) .

List of sources and references

1- Al-Abshihi, Abu Al-Futuh Shihab Al-Din Muhammad Ibn Ahmad (d. 852 AH/1421 AD), Al-Mustatraf fi Kull Fann Mustazraf, reviewed by Abdul Aziz Sayed Al-Ahl, (Cairo, Al-Shaheed Al-Husseini Press, two parts).

2- Ibn al-Athir, Izz al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Abi al-Karam al-Shaybani (d. 630 AH/1232 CE), (1965), Al-Kamil fi al-Tarikh (The Complete History), (Beirut).

3- Bashari al-Maqdisi, Abu Abdullah Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr (d. 380 AH/990 CE), (1906 CE), Ahsan al-Taqasim fi Ma'rifat al-Aqalim (The Best Divisions for Knowledge of the Regions) (reprinted by Leiden Press).

4- Ibn Adam, Yahya ibn Adam ibn Sulayman al-Umawi (d. 203 AH/818 CE), Kitab al-Kharaj (The Book of Land Tax), (Cairo).

5- Al-Baladhuri, Ahmad ibn Yahya ibn Jabir (d. 279 AH/892 CE), (1938), Ansab al-Ashraf (Genealogies of the Nobles) (Part Four, Section Two - Jerusalem).

6- Al-Baladhuri, Ahmad ibn Yahya ibn Jabir (d. 279 AH/892 CE), (1956 CE), Futuh al-Buldan, edited by Salah al-Din al-Munajjid (Cairo).

7- Ibn Badran, Abd al-Qadir ibn Ahmad ibn Mustafa al-Dimashqi (d. 346 AH/927 CE), (1327 AH), Tahdhib Tarikh Ibn Asakir (Damascus, 2 volumes).

8- Bandali Jawzi, Jizya and Kharaj, Al-Mashriq Magazine, (Beirut, Vol. 29).

9- Al-Jahshiyari, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdus (190 AH/805 CE), (1938 CE), Al-Wuzara' wa al-Kuttab (The Ministers and the Scribes), edited by Mustafa al-Saqqa and Ibrahim al-Abyari, (1st ed., Al-Babi al-Halabi, Cairo, 1357 AH).

10 -Abu Hanifa al-Dinawari, Ahmad ibn Dawud (d. 282 AH/895 CE), (1960 CE), Al-Akhbar al-Tiwal (The Long Chronicles), edited by Abd al-Mun'im Amir, (Cairo).

11- Al-Kharbutli, Ali Husni, (d. 1959 CE), Tarikh al-Iraq fi Zill al-Hukm al-Umawi al-Siyasi al-Ijtima'i al-Iqtisadi (The Political, Social, and Economic History of Iraq under Umayyad Rule), (Dar al-Ma'arif).

12- Ibn Khurdadhbih, Abu al-Qasim Ubayd Allah ibn Abdullah (d. 280 AH/893 CE), (1889 CE), Al-Masalik wa al-Mamalik (Routes and Kingdoms), (reprint of the Leiden edition).

13-Daniel, Dennett, (1960 AD), Jizya and Islam, translated by Dr. Fawzi Jadallah (Beirut).

14- Al-Duri, Abdul Aziz (Dr.), (1969), Introduction to Arab Economic History (Beirut).

15- Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman (d. 748 AH/1347 CE), (1948 CE), History of Islam and the Classes of Famous Figures and Notables (Cairo, 1386 AH).

16- Al-Raghib al-Isfahani, Abu al-Qasim Husayn ibn Muhammad (d. 502 AH/1108 CE), (1961 CE), Lectures of Literary Figures and Dialogues of Poets and Eloquent Speakers (Beirut).

17- Al-Rawi, Thabit Ismail, (1970 CE), Iraq in the Umayyad Era from a Political, Administrative, and Social Perspective, 2nd ed. (Najaf).

18- Ibn Rusta, Abu Ali Ahmad ibn Umar (d. early 4th century AH), (1891 CE), The Precious Necklaces, (reprint of the Leiden edition).

19- Saleh Ahmed Al-Ali, (Dr.), (1961), Social and Economic Organizations in Basra in the First Century AH, 2nd ed., (Beirut).

20- Subhi Al-Salih, (Dr.), (1968), Islamic Systems, 2nd ed., (Beirut).

21- Safwat, Ahmed Zaki, (1937), The Master of Arabic Letters in the Golden Ages of Arabic Literature, 1st ed., (Cairo).

22- Al-Suli, Abu Bakr Muhammad ibn Yahya (d. 310 AH/922 CE), (1922 CE), The Etiquette of Scribes, (Cairo).

23- Diya' al-Din al-Rayyis, (Dr.), (1937 CE), Al-Kharaj in the Islamic State in the Middle of the Second Century AH, 1st ed., (Cairo).

24- Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH/921 CE), (1960-1969 CE), Tarikh al-Rusul wa al-Muluk (History of the Prophets and Kings), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, (Cairo).

25- Ibn 'Abd Rabbih, Abu 'Umar Ahmad ibn Muhammad al-Andalusi (d. 328 AH/939 CE), (1967 CE), Al-'Iqd al-Farid (The Unique Necklace), (Cairo).

26- Ibn 'Abd al-Hakam, Abu al-Qasim 'Abd al-Rahman ibn 'Abd Allah (d. 257 AH/870 CE), (1920 CE), Futuh Misr wa Akhbaruha (The Conquest of Egypt and its History), (Leiden).

27- Abu 'Ubayd, al-Qasim ibn Sallam (d. 224 AH/838 CE), (1968 CE), Kitab al-Amwal (The Book of Funds), edited by Muhammad Harras, (Cairo).

28- Omar Farroukh, (Dr.), (1970 CE), The History of the Early Islamic Period and the Umayyad State (Beirut).

29- Al-Umari, Shihab al-Din Ahmad ibn Yahya ibn Fadl Allah (d. 749 AH/1348 CE), (1924 CE), The Paths of Sight in the Kingdoms of the Ansar, edited by Ahmad Zaki Pasha (Cairo).

30- Farouk Omar, (Dr.), (1970), The Nature of the Abbasid Call, (Beirut).

31- Van Vloten, (1965), Arab Sovereignty, Shi'ism, and Isra'iliyyat in the Umayyad Era, translated by Dr. Hassan Ibrahim Hassan and Muhammad Zaki Ibrahim, 2nd ed., (Cairo).

32- Ibn al-Farra', Abu Ya'la Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf (d. 458 AH/1065 CE), (1938), Al-Ahkam al-Sultaniyya (Cairo).

33- Ibn Qutaybah, Abu Muhammad Abdullah ibn Muslim al-Dinawari (d. 376 AH/986 CE), (n.d., no. ed.), Al-Imamah wa al-Siyasah (The Imamate and Politics), edited by Taha al-Zayni.

34- Ibn Kathir, Imad al-Din Abu al-Fida' Ismail ibn Umar (d. 774 AH/1382 CE), (1966), Al-Bidaya wa al-Nihaya (The Beginning and the End), (Beirut-Riyadh)

35- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib (d. 450 AH/ 1058 AD), (1966 AD), Al-Ahkam Al-Sultaniyya wa Al-Wilayat Al-Diniyya, 2nd ed., (Cairo).

36- Al-Mubarrad, Abu al-Abbas Muhammad ibn Zayd (d. 286 AH/899 CE), (n.d.), Al-Kamil, edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim and al-Sayyid Shahata (Cairo).

37- Al-Maqrizi, Taqi al-Din Ahmad ibn Ali (d. 854 AH/1450 CE), (1957), Ighathat al-Umma bi-Kashf al-Ghumma, edited by Dr. Muhammad Mustafa Ziyada and Jamal al-Din al-Shayyal, 2nd ed. (Cairo).

38- Al-Mas'udi, Abu al-Hasan Ali ibn al-Husayn (d. 364 AH/974 CE), (1965 CE), Muruj al-Dhahab wa-Ma'adin al-Jawhar (Beirut).

39- Ibn Nubata, Muhammad ibn Muhammad ibn al-Hasan al-Judhami (d. 768 AH/1366 CE), (1964 CE), Sarh al-'Uyun fi Sharh Risalat Ibn Zaydun (Cairo). 40- Yaqut al-Hamawi, Abu Abdullah Shihab al-Din Yaqut ibn Abdullah (d. 626 AH/1223 CE), (1955 CE), Mu'jam al-Buldan (Dictionary of Countries), (Beirut).

40- Al-Ya'qubi, Ahmad ibn Abi Ya'qub, known as Ibn Wadih al-Akhbari (d. 284 AH/897 CE), (1980 CE), Tarikh al-Ya'qubi (Beirut Publishing House).

41- Lammans: E tued Sur Le sicle des Ommayads, (abeyrout , 1936).42-RASHID Al Feel: Historical Geography of Iraq between the Monglian and Conquest (Nejef 1956) .

43- THE a Cambridge History of Islam V2 , The Futher Islamic Sociatyand Civilization (Cambridge 1970) .

The role of Al_Hadjjaj in addressing the problem of collecting Al_ Kharaj in Iraq

Prof. Dr. Hammad Farhan Hummadi **Prof. Dr. Zabin Khalaf Nawwaf**

College of Education for Girl

Anbar University

Gmail edw.zbnalhbwswy6@uoanbar.edu.iq

Keywords: Hajjaj .Kharqi .Iraq

Summary:

THE dawn of Al_ Kharaj is one of the most important on the whole.

AL_ Kharaj bureau is considred one of the most important department at all , its considered the sours of all funds for the region and the state together . Al_ kharaj is a tax imposed on agricultural land , imposed by Muslims after the conquest .The conquerors divided the land of Iraq into agricultural units and kept them in the hands of their owners. Al_hadjjaj was directly responsible for the Iraqi Diwan Al_kharaj because of it importance. The hard _working persians(Al_Dahhakin Al_furs) were collecting the abscess tax, and the Arab persians were excluded from doing job.